

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٣/٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٣٥/٢٠١٢  
بإصدار نظام الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ ،  
وعلى نظام الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢٠١٢/٣٥ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٥ بإصدار نظام الهيئة  
العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من صفر سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٥

بإصدار نظام الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات

المادة ( ١ )

يستبدل بنصي المادتين الأولى والثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٥ المشار إليه ،  
النصان الآتيان :

" المادة الأولى

تتبع الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات مجلس الوزراء ، ويعمل  
في شأنها بالنظام المرفق " .

" المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات اللوائح  
والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح  
والقرارات النافذة ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق " .

المادة ( ٢ )

يستبدل بكلمة "الرئيس" ، عبارة "الرئيس التنفيذي" أينما وردت في نظام الهيئة العامة  
لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات المشار إليه .

المادة ( ٣ )

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١ / البند ٤) ، (٢) ، (٦ / البند ١) ، (٧) ، (٨) ، (٩) من نظام  
الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة ( ١ / البند ٤ )

" ٤ - الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للهيئة " .

المادة ( ٢ )

" تكون الهيئة الجهة المرجعية المعنية بالتعامل مع الدول والجهات الراغبة في الاستثمار في السلطنة والحصول على التصاريح والتراخيص اللازمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

كما تكون للهيئة الشخصية الاعتبارية ، وتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ، وتكون لها أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها والتصرف فيها " .

المادة ( ٦ / البند ١ )

" ١ - الإشراف المباشر على الهيئة ، ورسم السياسات التي تدير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها ، ومتابعة تنفيذها " .

المادة ( ٧ )

" يشكل المجلس برئاسة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني ، وعضوية كل من :

١ - وزير التجارة والصناعة .

٢ - وزير السياحة .

٣ - ممثل عن وزارة الخارجية بلقب سفير فأعلى .

٤ - رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان .

٥ - عضوين من القطاع الخاص يتم اختيارهما من قبل مجلس الوزراء ، وتكون مدة عضويتهم في المجلس (٤) أربع سنوات ، قابلة للتجديد لمرة واحدة " .

المادة ( ٨ )

" يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه (٤) أربع مرات على الأقل في السنة ، وذلك للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات مدرجة في جدول أعماله .

ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يحل محله ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع " .

المادة ( ٩ )

" تكون للرئيس التنفيذي كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين والنظم الإدارية والمالية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٦) من هذا النظام " .

المادة ( ٤ )

يضاف إلى المادة (٦) من نظام الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات المشار إليه ، بنود جديدة بأرقام (١ مكررا) ، (١ مكررا ١) ، (١ مكررا ٢) ، (١ مكررا ٣) ، تكون نصوصها كالآتي :

المادة ( ٦ / البند ١ مكررا )

" ١ مكررا - وضع الضوابط والمعايير اللازمة للاستثمار وفقا لأفضل الممارسات المتبعة عالميا " .

المادة ( ٦ / البند ١ مكررا ١ )

" ١ مكررا ١ - العمل على تفعيل إجراءات العناية الواجبة للميزان التجاري والحصة السوقية وقطاع وحجم الاستثمار ومكافحة غسل الأموال والتهرب الضريبي وفقا للقوانين النافذة " .

المادة ( ٦ / البند ١ مكررا ٢ )

" ١ مكررا ٢ - تحديد حجم رأس المال الاستثماري للمشاريع التي تتعامل معها الهيئة " .

المادة ( ٦ / البند ١ مكررا ٣ )

" ١ مكررا ٣ - تعيين الرئيس التنفيذي بطريق التعاقد " .

المادة ( ٥ )

يلغى البند (٥) من المادة (١) ، والمادة (١١) من نظام الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات ، المشار إليه .